

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 217 @ فليصمه وهذا لأن حرمة المناكحة ثبتت بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذلك الاستفراش والاستخدام قهراً وملك اليمين أبلغ في الاستدلال من الاستفراش وهذا معنى قولهم هذه القرابة صينت عن أدنى الذلين فلأن يصان عن أعلاهما أولى كما في المستنصفي .

ولو وصلية كان المالك صغيراً أو مجنوناً أو كافراً لعموم العلة لكن يشترط كونه في دار الإسلام حتى لو ملك قريبه في دار الحرب أو اعتق المسلم عبده فيها لا يعتق خلافاً لأبي يوسف وكذا إذا اعتق الحربي عبده فيها كما في الإيضاح هذا إذا كان العبد حربياً أما لو كان مسلماً أو ذمياً فأعتق الحربي فيها عتق إجماعاً كما في الجواهرة .

والمكاتب يتکاتب عليه قرابة الولاد فحسب كما إذا اشتري المكاتب أباً وأمه يتکاتب عليه وإذا اشتري أخاه ومن يجري مجراه لا يتکاتب عليه لأنه لا ملك له في الحقيقة وإنما له التکسب خاصة وقرابة الولاد تجب مواساتها بالتکسب دون غيرها من الأقارب وكذا التکاتب خلافاً لهم أي إذا اشتري المكاتب أخاه ومن يجري مجراه يتکاتب عليه وهو رواية عن الإمام لأنه لو كان حراً عتق عليه فإذا كان مكتاباً يتکاتب عليه كقرابة الولاد .

ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وهو ظاهر .

وكذا يعتق لو اعتق للشيطان أو للصنم لأن الإعتاق هو الركن المؤثر في إزالة الرق وصفة القرابة لا تأثير لها في ذلك وإن وصلية عصى لأن ذلك من فعل الكفرة وعبدة الأصنام حتى إن فعل المسلم كفر به عند قصد التعظيم .

وكذا يعتق لو اعتق مكرهاً لا فرق بين إكراه الملجئ وغيره لصدر الركن من الأهل في المحل وكذا لو اعتق هزواً أو سكران يعني من محرم لا مما طريقه مباح والذي لم يقصد السكر من مثلث ومن حصل له بغذاء أو دواء كما في البحر فعلى هذا لو قيد بسبب محظوظ لكان أولى تدبر . ولو أضاف أي علق العتق إلى ملك بأن قال إن ملكتك فأنت حر وفيه خلاف الشافعي أو أضاف إلى شرط فإن دخلت الدار فأنت حر صح ويقع العتق إذا وجد الشرط .

وفي البحر والتعليق بأمر كائن تنجيز فلو قال لعبدك إن ملكتك فأنت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكتبه إن أنت عبدي فأنت حر لا